

حول مسألة تأمين المساجد

صلاح الصاوي

نعيش في اسبانيا استطعنا بفضله وتوفيقه ان نشترى مسجدا اشار علينا بعض الاخوة بتأمينه حكم تأمين المساجد اقول سائلي الكريم الاصل في التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة من مختلف صورته انه من العقود الفاسدة - [00:00:01](#) لما يتضمنه من الغرر الفاحش او الربا في بعض الحالات ويشترط كل من التأمين التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الاسلامية والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر. طيب - [00:00:27](#) وترجع حرمة عقود التأمين التجاري. في الاعم الاغلب الى ما تنطوي عليه من الغرر والجهالة ويباح منها ما تقتضيه الحاجة الماسة الى ان يتوافر بديل اسلامي منشود لان حرمة الغرر دون حرمة الربا. الذي لا يترخص فيه الا عند وطأة الضارة - [00:00:45](#) التأمين على المساجد والمدارس الاسلامية من الحاجات العامة في كثير من المواقع ويرخص منه ما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود وبهذه المعاني السابقة صدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا راجعه على موقع المجمع امجى اون لاين -

[00:01:11](#)

دوت اورج او ار جي - [00:01:36](#)